وغير المميز لا تصح نيتها لان الاول ليس من اهلها
والثاني لا تصح عبادته **وهو** اي التمييز
في حق الصبي ان يصير الى حالة يعرف يمينه
من شماله كما في الحديث اي ما يضره مما ينفعه وعرفوه
بانه الذي **ياكل** وحده **ويشرب** وحده
ويستنجي وحده ويقال بانه الذي يفهم
الخطاب ويرد الجواب **ثالثها الماء المطلق** في
نفس الامر فلو توضأ من ما يعتقد طهوريته
ثم بان عدمها لم يصح وضوءه او ظن انه مطلق
عند الاشتباه بعد الاجتهاد بشرطه لامره
تعالى بالتيمم عند فقده وامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصب الذنوب من الماء
على بول ذي الخويصرة لما بال في المسجد وهو
انما ينصرف للمطلق لانه المتبادر الى الذهن
ولمنع القياس عليه فلا يكون ولا يصح
الطهر وان سن الا بالماء المطلق **وهو ما**
يقع عليه عند اهل اللسان بالنسبة للعالم
بحاله **اسم الماء بلا قيد لازم** وان رشح
من بخار الماء المطهور المغلي لانه من
الماء ونقص بقدره مما لا يضر وجمع من
ندى او كان زلالا قال في التحفة وهو ما

يخرج

يخرج من جوف صور توجد في نحو الثلج كالحيوان
وليست بحيوان فان تحقق كان نجسا لانه قي
انتهى فخرج بالماء المائع والجامد كالتراب في تطهير
المغلظ فان المطهر هو الماء بشرط مزجه به والحجر
في الاستنجاء فانه مرخص وادوية الدباغ لانها
محيلة وخرج بالمطلق المقيد بلازم كالمستعمل
على الاصح وكالمتغير بالتقديري وكالماء
القليل اذا وقع فيه نجس لان العالم بها لا يذكرها
الا مقيدة وخرج بلازم القيد المنفك كالبحر
او البير **سواء نزل** اي الماء المذكور **من السماء**
اي الجرم المعهود ان اريد الابتداء او السحاب
ان اريد الانتهاء وهو ثلاثة المطر والثلج
والبرد **او نبع من الارض** وهو اربعة الابار
والانهار والبحار والعيون ومنه الماء النابع
من بين اصابع النبي صلى الله عليه وسلم قاله
الخطيب وهو اشرف المياه ويليه في الافضلية
ماء زمزم كما افتى به الشيخ ابن حجر وصرح
به في التحفة وافتى عبد الله بن عمر مخرمة
بافضلية ماء الكوثر عليه **وان كره** اي استعماله
كمتشمس ولو معطى لكن كراهته المكتوب

Copyright © King Saud University